الحلقة (٢٠)

الضرب الثاني من زوال العقل وهو النوم

والنوم على أقسام:

١) نوم المضطجع فهذا قالوا ينقض قليله وكثيرة على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢) النوع الثاني نوم القاعد وهذا إن كان كثيرا نقض، وإن كان يسيرا لم ينقض لأنه متمكن.

٣) النوع الثالث وهو ما عدا هاتين الحالتين وهما نوم القائم والساجد والراكع فهذا الصحيح فيه أنه إذا لم يستغرق فهو كالحالة السابقة وهو القاعد، وإن لا فلا، والدليل على أن نوم القاعد وما ألحق به غير ناقض إن لم يستغرق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن، رواه مسلم، وحد الكثير هنا ما يذهب معه الإحساس، والقليل ما لا يذهب معه الإحساس إذن هذا بإيجاز حكم النوم وهل هو ينقض الوضوء أو لا ينقض، ذكرنا أن المسألة فيها تفصيل أوجزناه في النقاط الثلاث، وبينا حكم كل واحدة من الحالات على الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٤/ من نواقض الوضوء مس الذكر أو الفرج

وهذا فيه أيضاً قولان في المذهب:

القول الأول / أنه ناقض للوضوء وهو الصحيح من المذهب، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره –وفي رواية– فرجه فليتوضأ) والمقصود المس بلا حائل، والحديث يرويه أصحاب السنن من حديث بسره ابن صفوان وهو قول مالك والشافعي رحم الله الجميع.

القول الثاني / أن مس الذكر وما في حكمه لا ينقض الوضوء إنما يستحب الوضوء، وحملوا الأمر على الاستحباب من حديث مس ذكره في رواية فرجه وليس للوجوب، وهم يستدلون بما ورد أو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الوضوء من مس الذكر قال : (إنما هو بضعة منك)، رواه أيضاً أصحاب السنن من حديث طلق ابن حبيب، وبهذا تجتمع الأقوال ولا تتضارب الأدلة **وهذا هو الراجح بأن يكون الأمر للاستحباب** جمعا بين النصوص علما أن بعضا منهم جمع بينهما بأنه إن كان مع شهوة فينقض وإلا فلا ينقض، واختار شيخ الإسلام ابن تيميه عدم النقض في أحد قوليه.

٥/ مس المرأة غير ذات المحرم

أي المرأة الأجنبية وقد اختلف العلماء في ذلك على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول:أنه لا ينقض الوضوء مطلقا وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا ينقض الوضوء وهذا هو قول مالك وهو مذهب الإمام احمد رحمه الله.

القول الثالث: أنه ينقض الوضوء مطلقا وهو قول الشافعية.

- **والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني** لأنه وسط بين القولين وهذا القول يجمع به بين أدلة الفريقين لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه ولم ينقل عنه أنه توضأ والآية: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فليس المراد المس باليد وإنما المراد بها الجماع، وأيضا يلحق بذلك إذا كان المس بشهوة فيكون ناقضا للوضوء، فالحنفية يرون أن المقصود بالآية: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} أن المقصود بالملامسة هنا الجماع فمادام لم يتحقق الجماع لا ينتقض الوضوء، والشافعية أخذوا بظاهر المس في الآية وجعلوه ناقضا للوضوء مطلقا.

ومن جمع بين الأدلة قال أن المس لا يكون ناقض إلا إذا كان هناك شهوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وخرج للصلاة أو كما أثر عنه عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أنه توضأ وأيضا بينه وبين الآية فيكون ذلك محمولا على أن المس الذي بشهوة فهو ناقض للوضوء سواء كان من قبل الرجل أو من قبل المرأة أما إذا كان المس بغير شهوه من قبل الرجل فلا ينقض الوضوء.

٦/ من نواقض الوضوء غسل الميت:

وتغسيل الميت على قولين في مذهب الإمام احمد

القول الأول /أنه ينقض الوضوء، مستدلين بأثري ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، أخرجهما عبد الرزاق و البيهقي .

القول الثاني / أنه لا ينقض الوضوء وإنما يستحب، وهو اختيار ابن قدامه وشيخ الإسلام واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه الحاكم البيهقي ويحسنه ابن حجر **ولعل هذا هو الراجح** وبه يجمع بين الأدلة. وأثري ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، إنما هو محمول على الاستحباب.

٧/ من نواقض الوضوء عند الحنابلة أكل لحم الإبل خاصة

وهذا يعد من مفردات الإمام احمد وهذا هو **القول الأول** في المسألة ويستدل لهذا بأدلة منها حديث البراء المرفوع (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤا من لحوم الغنم) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ويصححه الإمام الترمذي، أيضاً حديث جابر بن سمره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم) رواه مسلم وجعلوا الأمر للوجوب، إذن هذا هو مستند الحنابلة.

القول الثاني وهو للجمهور من أهل العلم بما فيهم شيخ الإسلام إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب مستدلين بأحاديث منها حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ومعلوم أن لحم الإبل لا يؤكل نيئا إنما يؤكل مطبوخاً بالنار، فيدخل

في عموم الحديث، وعللوا بأن الوضوء يكون مما خرج لا مما دخل كما جاء عن ابن عباس، وحملوا الأمر على الندب والاستحباب أو على النسق ولحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ) نص على الحدث.

➢ **والراجح والله أعلم هو القول الأول** وهو اختيار ابن القيم والنووي ونقله عن الخلفاء الراشدين، ووجه الترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة، ولم يعلقه بالمشيئة في لحوم الإبل، فدل ذلك على الوجوب لا الاستحباب فقط، وقد اختار أيضاً هذا القول من مشايخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وغيره، وعلى هذا نقول أن اللحم من الإبل خاصة يعد ناقضا للوضوء، وهو ولا شك أحوط وأسلم وأبرأ للذمة وأتم وأكمل.

وعلى القول بالوجوب

➔ **هل تدخل سائر الأجزاء مع اللحم كالكبد والكرش ونحو ذلك؟**

➢ والمذهب في هذه المسألة على قولين، **والراجح منهما** أنها لا تدخل لأنها لا تسمى لحما.

من يقول إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء يقول إن التفريق لا وجه له، وأيضا لم يعهد أن يكون جزء من الشيء ناقض وجزؤه الأخر غير ناقض، لكن ربما يكون هذا أمرا تعبدياً فضلا عما ورد فيه من الآثار، فقد ورد (أنها جن خلقت من جن) يعني كأن الوضوء يخفف وطأة هذه القوه التي اكتسبت بسبب أكل لحم الإبل والله أعلم بالصواب.

والمسلم مطلوب منه أن يحتاط ما استطاع إلى ذلك سبيلا والحمد لله الأمر فيه سعه ويسر، وكون أننا نحتاط ونتوضأ وتطمأن نفوسنا إلى أداء صلاتنا بدون أي ريب أو شك هذا أيضاً أمر مطلوب، والمسلم يسعى إلى أن تكون عباداته صحيحة ووفق الهدي النبوي ووفق ما جاء عن الكتاب والسنة، ومما سبق من الأدلة يظهر لنا أن القول بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء له وجاهته.

لكن المرق، مرق لحم الإبل أو نحو ذلك قالوا لا ينقض الوضوء ما لم يكن فيه قطع صغيرة من اللحم، فهي تكون ناقضة للوضوء لأن الحديث ورد مطلقا ولم يخص قليل ولا كثير.

٨/ كل ما أوجب غسل أوجب وضوء

وهذا مثل الردة عن الإسلام وخروج المني فبناءا عليه فلابد لمن اغتسل أن ينوي الوضوء وجوبا لأن نواقض الغسل موجبة للوضوء، فأما أن يتوضأ مع الغسل أو ينوي الطهارتين معا يعني رفع الحدث الأكبر والأصغر، **لكن الصحيح** أن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء، فنية الاغتسال من الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء هذا اختيار شيخ الإسلام واستدل بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ولم يذكر وضوء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يغتسل: (خذ هذا فأفرغه على نفسك ولم يذكر وضوءاً) رواه البخاري، وهذا هو الصحيح، إذن نكون هنا أتممنا نواقض الوضوء الثمانية.

أولها الخارج من السبيلين وثانيها الخارج من غير السبيلين وثالثها زوال العقل ورابعا تغسيل الميت وخامسها مس المرأة غير ذات المحرم وسادسها مس الذكر أو الفرج والسابع أكل لحم الإبل خاصة الثامن كل ما أوجب غسل أوجب وضوء.

⬅ مسألة إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس فما الحكم؟

الجواب هو أن يبنى على اليقين وهو الحالة التي سبقت هذا الشك استصحابا للأصل وقد اشرنا إلى هذه القاعدة.

⬅ مسألة: ما الذي يحرم على المحدث حدثا أصغر ؟

❁ يحرم عليه مس المصحف بلا حائل، لا قراءة القرآن إنما المحرم هو مس المصحف بلا حائل وهذا عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام_وهم يستدلون بحديث عمر ابن حزم وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا يمس المصحف إلا طاهر) وحملوا الطاهر على غير المحدث، وخالف في هذا بعض أهل العلم وعلى رأسهم ابن حزم حيث لم يشترط الطهارة من الحدث الأصغر لمس المصحف، وأجاب عن دليل الجمهور بأنه أولا مرسلا، وعلى فرض صحته فالمراد بالطهارة من الشرك ضد الكفر، بمعنى لا يمس المصحف إلا مسلم أو يحمل على الطاهر من الحدث الأكبر كالحائض والنفساء والجنب، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر معلول، ولو صح هذا الحديث (ولا يمس المصحف إلا طاهر) فإن القرينة على أن المراد بالطاهر المسلم أنه مرسل إلى قوم ليسوا بمسلمين.

والراجح هو القول الأول لأنه أحوط وهو أنه يحرم مس المصحف بلا حائل، لا قراءة القرآن، أما قراءة القرآن للمحدث حدث أصغر يعني يقرأ على صدره بدون مس المصحف فلا بأس في ذلك.

❁ أيضاً يحرم على المحدث الصلاة اتفاقا، فلا يجوز للمحدث حدثا أكبر أو أصغر أيضاً أن يصلي صلاة فريضة أو صلاة نافلة.

⬅ لكن هل يسجد سجود التلاوة وسجود الشكر ؟

الصحيح لا يحرما لأنهما ليسا بصلاة على القول الصحيح من القولين، مثال ذلك أن يكون يقرأ القرآن بدون مس المصحف وهو محدث حدث أصغر فيمر بآية سجده فهنا يشرع بل يسن له أن يسجد، فلو سجد وهو على غير طهارة فلا بأس في ذلك، ومثل ذلك سجود الشكر الذي يكون عند تجدد النعم، أيضاً لو سجد وهو على غير طهارة فلا بأس في ذلك.